باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (ب)

–

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ أنـــــــور جبـــــــرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـــارين/ أحمد عبد القوى و نافـــــع فرغلـــــــــى

نجـــــــاح موسى مصطفـــــى الصادق

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / ..... .

وأمين السر السيد / ..... .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس من سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الأتى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٩٦٩ لسنة ٨٠ القضائية .

المرفوع من

ضـد

النيابـة العامـة

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١. ..... ٢. .....

٣. ..... فى قضية الجناية رقم ..... لسنة ٢٠١١ قصر النيل

(المقيدة بالجدول الكلى برقم ... لسنة ٢٠١١) بأنهم خلال الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠ بدائرة قسم ..... . محافظة القاهرة :

أولاً : المتهم الأول : ١. بصفته موظفاً عاماً . وزير التجارة والصناعة حصل لغيره بدون وجه حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق بصفته سالفة الذكر على إصدار تراخيص إنتاج الحديد الاسفنجى والبليت بالمجان للشركات المبينة بالتقرير المرفق بالأوراق وذلك على خلاف القرار الوزارى رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر منه بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ الذى يقضى فيه بأن يكون منح هذه التراخيص من خلال نظام مزايدة علنية بين الشركات المختصة مما ظفر أصحاب هذه الشركات التى منحت لها الرخصة المجانية بمنافع الحصول عليها دون مقابل وأرباح التكسب من تشغيلها أو بيعها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢. بصفته السالفة أضر عمداً بمصالح الغير المعهود بها لجهة عمله بأن أضر عمداً بمصالح الشركات الأخرى التى تقدمت للمزايدة العلنية للحصول على تراخيص إنتاج الحديد الاسفنجى والبليت المبينة أسمائهم بمحضر لجنة البت المرفق بأن وافق على منح الرخص مجاناً لشركات بعينها دون هذه الشركات بلا سند مما حال بينهم وبين الحصول على هذه التراخيص بلا مبرر مما أضر بأموالهم ومصالحهم المعهود بها إلى جهة عمله على النحو المبين بالتحقيقات .

٣. بصفته السالفة أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن أضر عمداً بأموال جهة عمله . وزارة التجارة والصناعة . بأن وافق على منح التراخيص المبينة بالتهمة السابقة مجاناً للشركات المبينة بالتقرير المرفق بالأوراق على خلاف أحكام القرار الوزارى الصادر منه بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ مما ألحق ضرراً جسيماً بأموال الدولة تمثل قيمة مافات عليها تحصيله من أموال ناتجه عن عدم تطبيق أحكام هذا القرار والتصرف فى الرخص المبينة فى التهمة الأولى مجاناً بعد أن بيعت رخصة واحدة من مثيلتها فى ذات التوقيت بكميات طاقة أقل منها مبلغ ٣٤٠ مليون جنيهاً مما أضاع على جهة عمله تحصيل

٦٦٠ مليون جنيهاً عن الرخصتين الممنوحتين مجاناً لشركتى المتهم الثالث وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهم الثانى : عمرو محمد محمد عسل بصفته موظفاً عاماً . رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيس لجنة البت التابعتين لوزارة التجارة والصناعة . حصل لغيره بدون حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن حصل بغير حق للمتهم الثالث على منفعة بأن أصدر رخصتين لتصنيع خام البليت والحديد الاسفنجى (DRI) لشركة العز لصناعة الصلب المسلح وشركة العز للدرفلة اللتين يسهم المتهم الثالث فيهما بحصة مالكه دون أن تتقدم أى من هاتين الشركتين بالمستندات المبينة بكراسة الاشتراطات الفنية فى التاريخ المحدد لنظر العطاء رغم عدم جواز منح أكثر من ترخيص لمستثمر واحد وبأن العرض المقدم من المتهم الثالث باسم شركة العز لصناعة حديد التسليح المملوكة له لإقامة هذين المصنعين على أرض المنطقة الحرة بالسويس بالمخالفة للاشتراطات المقررة التى لا تجيز إقامة هذا المشروع بنظام المناطق الحرة العامة أو الخاصة وبأن منح الترخيص بمزاولة النشاط باسم شركة مصانع العز للدرفلة التى يسهم فيها المتهم الثالث بنصيب أكبر بالمخالفة لقرار لجنة البت الصادرة بمنح هذه التراخيص لشركة العز لصناعة حديد التسليح الذى يسهم فيها بنصيب أقل وبأن تغاضت عن طلب تعهدات المؤسسين للشركتين الصادر لهما هاتين الرخصتين بعدم التصرف فى الأسهم المملوكة لهم إلا بعد تمام الإنتاج طبقاً للاشتراطات العامة حال صدورها على النحو الصحيح مما يتيح له التصرف فى هذه الأسهم دون قيد وبأن تغاضت أيضاً عن تحصيل مبلغ عشرين ألف جنيه من كل من هاتين الشركتين بقيمة تكاليف طلب الترخيص من كل منهما طبقاً للاشتراطات العامة للتأهيل وبأن أصدر الرخصة الخاصة بشركة العز لصناعة الصلب المسطح بالسويس بالموافقة للمتهم الثالث على إنتاج " بلاطات " بالمخالفة لما تقضى به القرارات الوزارية والاشتراطات الفنية ودراسات الجدوى التى قصرت منح الرخصة المجانية وكميات الطاقة على منتجى البليت والحديد الاسفنجى مما ظفر المتهم الثالث بغير حق بمنافع الحصول على هاتين الشركتين التى يتملك أسهماً فيها تزيد على نسبة أسهمه فى الشركة مقدمة الطلب وذلك دون حق على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهم الثالث : ..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة العز لصناعة حديد التسليح ومصانع العز للصلب المسطح والمساهم الرئيسى المالك لشركة مصانع عز للدرفلة اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى ارتكاب جريمة التربح محل الاتهام ثانياً بأن اتفق معه على منحه أكبر قدر من كمية الطاقة المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب المسطح وساعده بأن قدم له طلب باسم شركة العز لصناعة حديد التسليح التى يرأس مجلس إدارتها مرفق به تصميم المشروع المقترح فوافق المتهم الثانى عليه بصفته سالفة البيان ثم منحه رخصتين باسم شركتى العز لصناعة الصلب المسطح ومصانع العز للدرفلة مع علمهما بأنهما لم يسبق لهما التقدم بأى طلب للحصول على هاتين الرخصتين باسم هاتين الشركتين وبأن المؤسسين فيها لم يوقعوا على تعهد بعدم التصرف فى الأسهم المملوكة لهم طبقاً للاشتراطات الفنية المعدة لذلك وقدم له خطاب ضمان رفق مستنداته السابقة صادر باسم شركة أخرى يختلف مؤسسوها ومساهموها عن الشركتين الصادر لهما التراخيص كما قدم له تصميمين عن هاتين الشركتين مخالفين عن التصميم الذى إجتاز شروط التأهيل الفنى الخاص بشركة العز لصناعة التسليح مقدمة الطلب الأصلى وبأن الرخصة المقدم عنها الطلب باسم شركة العز لصناعة حديد التسليح لإنتاج الحديد الاسفنجى والبليت فى حين أن الرخصة الصادرة باسم شركة لصناعة الصلب المسطح خصص بهما قدر من الطاقة لإنتاج البلاطات الذى يختلف عن نوعية المنتج محل الطرح الوارد بالاشتراطات العامة للعطاء فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات جنوب ..... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثانى والثالث وغيابياً للأول فى ١٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ وعملاً بالمواد ٤/ثانياً وثالثاً ، ٤١ ، ٤٤ ، ١١٥ ، ١١٦ مكررا/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا/١ مع إعمال المادة ٣/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته أولاً : عمرو محمد محمد عسل وأحمد عبد العزيز عز بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمهما متضامنين مبلغ ٦٦٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه . ستمائة وستين مليون جنيه وبرد

الرخصتين لكل من شركة العز للصلب المسطح وشركة العز للدرفلة .

ثانياً : بمعاقبة ..... بالسجن المشدد لمدة خمس عشر سنة وبتغريمه ١١٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ومليار وأربعمائة وأربعة عشر مليون جنيه وبرد الرخص الممنوحة لكل من شركة العز لصناعة حديد التسليح والشركة المصرية للحديد الاسفنجى والصلب . بشاى . وشركة السويس للصلب وشركة طيبة للحديد .

ثالثاً : بعزل الأول والثانى من وظيفتهما العامة .

رابعاً : إلزامهم جميعاً بالمصاريف الجنائية .

خامساً : بعدم قبول الدعوى المدنية والزام رافعيها مصاريف ومبلغ مائتى جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الثانى فى .... من ..... لسنة ٢٠١١ والثالث فى ... من ..... سنة ٢٠١١ كما طعن الأستاذ/ ..... عن الأستاذ / ..... المحامى عن المحكوم عليه الثالث فى .... من ..... سنة ٢٠١١ وبتاريخ ... من ..... سنة ٢٠١١ طعن الأستاذ / ..... عن شركة طيبة للحديد وبذات التاريخ قرر الأستاذ / ..... عن شركة وبتاريخ ... من ..... سنة ٢٠١١ طعن الأستاذ / ..... المحامى عن شركة حديد عز والأستاذ / ..... المحامى عن شركة العز لصناعة الصلب المسطح والأستاذ/ ..... المحامى عن شركة العز للدرفلة .

كما طعن الأستاذ / جرجس وليم ذكى المحامى فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن الشركة المصرية للحديد الاسفنجى .

وقدمت مذكرات بأسباب طعن المحكوم عليهما الأولى فى الأول من نوفمبر سنة ٢٠١١ عن المحكوم عليه الثانى موقعاً عليها موقعاً عليها من الأستاذ / حسنين عبيد المحامى والثانية فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن المحكوم عليه الثانى موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والثالثة فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن المحكوم عليه الثانى موقعاً عليها من الأستاذ / أحمد محمد جمال أبو على المحامى والرابعة

فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن المحكوم عليه الثانى موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والخامسة فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن المحكوم عليه الثانى موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والسادسة فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن المحكوم عليه الثالث موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والسابعة فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن المحكوم عليه الثالث موقعاً عليها من الأستاذة / ..... المحامية والثامنة فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن المحكوم عليه الثالث موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والتاسعة فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن المحكوم عليه الثالث موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والعاشرة فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن شركة حديد عز موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والحادى عشر فى .... من ..... سنة ٢٠١١ عن شركة العز للدرفلة موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والثانية عشر فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن شركة العز للصلب المسطح موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والثالثة عشر فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن الشركة المصرية للحديد الاسفنجى والصلب موقعاً عليها من الأستاذ / يوسف كمال المحامى والرابعة عشر فى ... من ..... سنة ٢٠١١ عن شركة السويس للصلب موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى والخامسة عشر فى ... من ..... سنة ..... موقعاً عليها من الأستاذ / ..... عن شركة طيبة للحديد .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من الشركة المصرية للحديد الاسفنجى والصلب وشركة السويس للصلب وشركة طيبة للحديد وشركة حديد عز وشركة عز للدرفلة وشركة عز للصلب المسطح:

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المحكوم عليهم (الطاعنان والمحكوم عليه غيابياً) بوصف أن الأول حصل لغيره بدون حق على ربح وأضر عمداً بمصالح جهة عمله وبمصالح الغير المعهود بها إليها ، وأن الثانى حصل لغيره بدون حق على ربح وأن الثالث اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الثانى فى الجريمة المسندة إليه وقضت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس عشر سنة وتغريمه مليار وأربعمائة عشر مليون جنيه وبرد الرخص الممنوحة لكل من شركة العز لحديد التسليح والشركة المصرية للحديد الاسفنجى والصلب . بشاى . وشركة السويس للصلب وشركة طيبة للحديد ومعاقبة المتهمين الثانى والثالث بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمهما متضامنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه وبرد الرخصتين الممنوحتين لكل من شركة العز للصلب المسطح وشركة العز للدرفلة وعزل الأول والثانى من وظيفتهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر ضده من محكمة آخر درجة وأن يكون الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها فلا يجوز لها طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل فى وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع فى الدعوى وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركات المنوه عنها قد قضى ضدها برد الرخصة الممنوحة لكل منها وهى . على ما تضمنته مدونات الحكم مقومة باجراءات معينة ومبالغ محددة . مما يعد فى مفهوم صحيح القانون محكوماً على كل منها وبذا قد توافرت لها مصلحة فى المنازعة فيما قضى عليها به باعتبار أن هذا هو السبيل الوحيد أمامها لطرح منازعتها فيما قضى به عليها وهو مناط الطعن فى الأحكام وقوامه ومن ثم فلا وجه لما تثيره

النيابة العامة . لدى محكمة النقض . من عدم جواز طعنها على الحكم باعتبار أنها لم تكن ممثلة فى الخصومة الأمر الذى ينفى صفتها فى الطعن إذ لا محل لذلك إذ أن الحكم ضدها يتوافر به إجازة الطعن لها باعتباره السبيل الوحيد لطرح منازعتها فيما قضى عليها به . لما كان ذلك ، فإنه يتعين التقرير بجواز الطعن المقدم من كل منها . لما كان ذلك ، وكانت الشركات الطاعنة . محكوم عليها بعقوبة غير مقيدة للحرية . لم تودع الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن وخلت الأوراق من حصولها على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائها منها ومن ثم فإن الطعن المقدم منها . مع التقرير بجوازه . يكون غير مقبول شكلاً .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهما ..... و ..... :

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمة التربح والاشتراك فيها قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً سائغاً على عناصر الاشتراك فى الجريمة وأن ما تساند إليه فى هذا الشأن لا يؤدى إلى ما انتهى إليه كما أنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حقهما وأورد فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أن المتهم الأول . المحكوم عليه غيابياً . أصدر قراراً بالموافقة على منح رخصة مجانية لإنشاء مصنع للحديد والصلب لشركة العز لحديد التسليح قيمتها ستمائة وستين مليون جنيه ثم عاد وحصل من أقوال الشاهد الأول أن مسئولية إصدارها تقع على الطاعن الأول وقضى فى منطوقه برد الرخصة المشار إليها والزام المتهم الأول بغرامة نسبية تشمل قيمة الرخصة المذكورة ملتفاً عن دفاع الطاعن الثانى القائم على تقسيم تلك الرخصة إلى رخصتين إحداهما لشركة العز للدرفلة والأخرى لشركة العز للحديد المسطح كما ألزم الأخير والطاعن الأول متضامنين بغرامة نسبية بمثل المبلغ سالف البيان . قيمة الرخصتين الأخيرتين . مما أدى به إلى مضاعفة الغرامة النسبية المحكوم بها على المتهم الأول والطاعنين كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن المتهم الثالث أحمد عبد

العزيز عز بصفته رئيس مجلس إدارة شركة العز لصناعة حديد التسليح ومصانع العز للصلب والمساهم الرئيسى المالك لشركة عز للدرفلة بنسبة ٩١% وأيضاً المؤسس الرئيسى لشركة العز لصناعة الصلب وإذ أراد توسيع نشاطه فى مجال إنتاج الحديد والصلب للحصول على المزيد من الأرباح بغير حق بطرق غير مشروعة ومخالفة لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها فى ذلك المجال مستغلاً فى ذلك وضعه المتميز بالحزب الحاكم السابق وقربه من القيادة السياسية وصانعى القرار وكافة رموز النظام السابق فقد اشترك مع المتهم الثانى عمرو محمد محمد عسل بصفته رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة التجارة والصناعة وهى الجهة المختصة بمنح الموافقة النهائية على إقامة المشاريع الصناعية الكثيفة الاستهلاك للطاقة . بالمناطق الصناعية بمحافظات مصر . بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية الحصول على ربح بغير حق من عمل الأخير بأن اتفق معه على منحه أكبر قدر من الطاقة . غاز للتصنيع ولتوليد الكهرباء . المخصصة من الدولة لمشرروعات الحديد والصلب وفى سبيل ذلك حرر المتهم الثانى مذكرة عرضها على المتهم الأول رشيد محمد رشيد راشد وزير التجارة والصناعة السابق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ ضمنها حدوث فجوة فى إنتاج حديد التسليح بحلول عام ٢٠١١ بين كمية الإنتاج والاستهلاك تصل إلى ١,٣ مليون طن سنوياً ولد تلك الفجوة اقترح زيادة إنتاج البليت الذى يصنع منه حديد التسليح وباقى مدرفلات الحديد بطاقة إنتاجية قدرها ٢ مليون طن سنوياً وزيادة إنتاج الحديد الاسفنجى الذى يستخدم فى إنتاج البليت كبديل لاستخدام الخرده بزيادة إنتاجية ٤ مليون طن سنوياً وأنه تقدمت شركتان لإقامة مشروع إنتاج البليت بطاقة ٢,٢ مليون طن سنوياً وسبع شركات لإقامة مشروعات إنتاج الحديد الاسفنجى بطاقة ١٩,٦ مليون طن سنوياً واقترح تطبيقاً للمادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات إجراء مزايدة علنية بين الشركات المتقدمة بنظام المظروفين المالى والفنى وذلك لمشروعين لإنتاج الحديد الاسفنجى بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين ومشروعين لإنتاج البليت بطاقة قدرها ٤ مليون طن سنوياً للمشروعين ووافق المتهم الأول على تلك المذكرة وتنفيذاً لذلك أعلن بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ عن طرح مستندات التأهيل وكراسة للشروط لإقامة مصانع للحديد الاسفنجى والبليت وحدد قيمة

كراسة الشروط ٢٠ ألف جنيه وتضمنت تلك الكراسة عدة نطاق أهمها أنه فى حالة زيادة الطلبات عن المشروعات المعروضة من الدولة سيتم إجراء مزاد علنى بين جميع المؤهلين ، وغير مسموح بإقامة هذه المشروعات بالمناطق الحرة العامة أو الخاصة أو تحويلها فيما بعد للمناطق سالفة الذكر ولا يجوز منح الشركة أكثر من ترخيص لمستثمر واحد ، وتلتزم الشركة بتقديم إقرار من المستثمرين الأصليين . مؤسسى الشركة . بعدم تغيير هيكل المؤسسين إلا بعد بدء الإنتاج وقد تقدمت عشر شركات لإقامة المشروعات سالفة الذكر من بينها شركة العز لصناعة حديد التسليح بمدينة السادات وبعد فحص الطلبات والمستندات المقدمة من تلك الشركات بمعرفة اللجان المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية عرضت على لجنة البت التى يرأسها المتهم الثانى فى ٢٠٠٧/١٢/٥ التى انتهت إلى الموافقة على قبول الشركات المؤهلة وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وافقت ذات اللجنة على إجراء مزايدة بين الشركات الخمس الجديدة التى ليس لها مشروعات قائمة بمصر وهى شركات (إيثار جلوبال والشرق الأوسط للصلب وزوم وأرسيلور ميتال والغرير) على رخصة واحدة بطاقة ٣ مليون طن سنوياً بما يعادل عشر وحدات طاقة (الوحدة تعادل ١٠٠ طن م٣ غاز طبيعى ومنح الشركات القائمة (العز لحديد التسليح وبشاى للصلب والسويس للصلب وطيبة) بطاقة تعادل ١٣,٥ وحدة طاقة مجاناً فأصدر المتهم الأول قراراً بالموافقة على ذلك فحصل لغيره على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفته بمنح تراخيص مجانية لإنشاء مصانع للحديد والصلب لكل من شركة العز لحديد التسليح قيمتها ٦٦٠ مليون جنيه وشركة بشاى للصلب قيمتها ٣٦٨ مليون جنيه وشركة طيبة قيمتها ٤٨ مليون جنيه وذلك بدون وجه حق وخلافاً للقرار الوزارى الصادر عنه رقم ٨٩٤ فى ٢٠٠٧/١١/١٤ الذى تضمن أن يكون منح التراخيص المذكورة من خلال مزايدة علنية بين الشركات التى تجتاز الاشتراطات المطروحة للمزايدة مما ظفر أصحاب تلك الشركات التى منحت الرخص المجانية بمنافع الحصول عليها دون مقابل وأرباح التكسب من تشغيلها أو بيعها الأمر الذى أدى إلى إضراره عمداً بمصالح الغير المعهود بها لجهة عمله . وزارة التجارة والصناعة . وهى الشركات التى تمت المزايدة العلنية بينها للحصول على ترخيص لإنتاج الحديد والصلب وهى شركات لا ريثار

جلوبال والشرق الأوسط للصلب والغرير وارسيلور ميتال والتى أجريت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وانتهت فى الجولة رقم ٧٩ التى ترستها على شركة ارسيلور ميتال بمبلغ ٣٤٠ مليون جنيه لإقامة مصنع لإنتاج ١,٦ مليون طن سنوياً حديد اسفنجى ، ١,٤ مليون طن سنوياً حديد بيلت وأضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله . وزارة التجارة والصناعة بعدم تحصيل مبلغ ١,٤١٤٠٠٠٠٠٠ مليار وأربعمائة وأربعة عشر مليون جنيه قيمة الرخص الأربع سالفة البيان وبصفة المتهم الثانى رئيساً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيساً للجنة البت المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن المتهم الأول وبموجب التفويض الوارد بالبند خامساً باجتماع لجنة البت المؤرخ فى ٢٠٠٨/١/١٤ بتفويضه بصفته سالف البيان فى استكمال الإجراءات على ضوء قرارات لجنة البت وتحديد الموعد المناسب للمزايدة حصل بغير وجه حق للمتهم الثالث على منفعة بأن أصدر له رخصتين لشركة العز للدرفلة بالسويس وشركة العز لصناعة الصلب المسطح بالعين السخنة لإنتاج الحديد الاسفنجى وخام البليت وبلاطات دون أن تتقدم هاتين الشركتين بالمستندات المبينة بكراسة الاشتراطات الفنية وبخطاب الضمان وفقاً للشروط المطروحة للمزايدة على تراخيص إنتاج الحديد الاسفنجى والبليت وبدون صدور أى موافقة من لجنة البت وخلو جميع محاضرها من الموافقة على منح أى ترخيص للشركتين سالفتى البيان وأغفل كافة الشروط المبينة بكراسة الاشتراطات المطروحة للمزايدة بها بين الشركتين الأمر الذى ظفر المتهم الثالث بمنافع الحصول على الرخصتين سالفتى البيان بغير حق وأرباح التكسب من جراء تشغيلهما أو بيعهما وتعظيم القيمة المالية لأسهم المصنعين المذكورين وقد شاركه المتهم الثالث فى تلك الجريمة بطريقتى الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على منحة ترخيص للحصول على أكبر قدر من الطاقة المخصصة من الدولة لمشروعات الحديد والصلب وساعده بأن قدم طلباً باسم شركة العز لصناعة حديد التسليح بمدينة السادات والتى حصلت على ترخيص مجانى للطاقة الإنتاجية والغاز اللازم للتصنيع وتوليد الكهرباء ١,٦٠ مليار م٣ غاز للتصنيع وتوليد الكهرباء لإنتاج ٣,٣ مليون طن سنوياً حديد اسفنجى ١,٧ مليون طن سنوياً بليت بنسبة ٤٦% من الرخص التى منحت مجاناً ثم تقدم بطلب شفهى إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الانتاجية سالفة الذكر دون تحديد حجم

الطاقة الإنتاجية لكل شركة من شركات العز لإنتاج الحديد والصلب والتى تستقل كل منهما عن الأخرى من ناحية الشخصية القانونية والمعنوية والمالية وعرضت على لجنة البت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ والتى قررت بالموافقة على إصدار الترخيص باسم شركة العز لصناعة حديد التسليح بالطاقة سالفة الذكر إلا أن المتهم الثانى أصدر ترخيصان مستقلان الأول لشركة العز للدرفلة بالسويس والثانى لشركة العز للصلب المسطح بالعين السخنة وكلاً منها شركة مستقلة ذات شخصية قانونية ومعنوية ومالية مستقلة عن شركة العز لصناعة حديد التسليح بمدينة السادات فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات والاشتراك فيها والتى جرى نصها على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد مما مفاده أن يكون الجانى موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات وأن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً يعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط فى مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة وأن يأتى هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله . هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائى العام نية خاصة هى اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق وكان من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقى عقيدتها فى ذلك من قرائن الحال إلا أنه من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة فى ذاتها وأن يكون استخلاص الحكم للتدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق فإذا كانت

الأسباب التى اعتمد عليها الحكم لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة وإذ كان الحكم لم يستظهر عناصر الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعنين بها وطريقته ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وكان مجرد عدم تقديم الطاعن الثانى مستندات التأهيل وفقاً لما تتطلبه كراسة التأهيل باسم شركتى العز للدرفلة والعز للصلب المسطح فى المزايدة المطروحة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لرخص إنتاج الحديد الاسفنجى والبليت وتقديمه طلب شفهى إلى لجنة البت للموافقة على الطاقة الإنتاجية السابق اعتمادها من لجنة البت لشركة العز لصناعة حديد التسليح والمقدم بشأنها ملف تأهيل لا ينصب على واقعة الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تلك الجريمة ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراك الطاعن الثانى فيها هذا إلى أن جريمة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائى فيها علم الموظف أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل وإلى الحصول على الربح أو المنفعة ولما كان الحكم لم يعن باستظهار القصد الجنائى وخلت مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للطاعن الثانى وكيفية استدلاله من المذكرة التى عرضها الطاعن الأول على المتهم الأول . المحكوم عليه غيابياً . بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ على انصراف نيته إلى تربيح الطاعن الثانى بدون حق رغم أنه اقترح فيها إجراء مزايدة علنية بين الشركات المؤهلة وموافقة الوزير عليها ومن ثم يكون الحكم قاصراً فى بيان أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها مدلولاً عليها بما يثبتها فى حقهما لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى الحكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام تحديد الجريمة

المسندة إلى المتهم الأول أنه أصدر قراراً بالموافقة على منح شركة العز لحديد التسليح رخصة مجانية لإنشاء مصنع للحديد والصلب قيمتها ستمائة وستين مليون جنيه وحصل من أقوال الشاهد الأول أن مسئولية إصدارها تقع على الطاعن الأول ثم أورد فى مدوناته أن قيمة الرخصة المشار إليها قدرت بالقياس على قيمة الرخصة التى منحت لشركة ارسيلور ميتال بطريق المزايدة العلنية وقدرها ثلاثمائة وأربعين مليون جنيه وساءل المتهم الأول عما الحقه جهة عمله من ضرر محسوباً على مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه قيمة الرخصتين الممنوحتين لشركتى الطاعن الثانى والمنسوب للطاعن الأول إصدارهما . خلاف الرخص المجانية التى وافق على منحها لشركات العز لحديد التسليح وطيبة للحديد والمصرية للحديد الاسفنجى والسويس للصلب . وقضى فى منطوقه بالزام المتهم الأول بغرامة نسبية تشمل قيمة الرخصة الممنوحة لشركة الطاعن الثانى . العز لحديد التسليح . وتغريم الطاعنين مبلغ ستمائة وستين مليون جنيه غرامة نسبية دون أن يستظهر فى أسبابه ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الرخصتين الممنوحتين للطاعن الثانى من الطاعن الأول ودون أن يبين سنده فى تحديد قيمتها ، وما إذا كان هذا المبلغ هو قيمة الرخصة الممنوحة لشركة العز لحديد التسليح والتى ساءل المتهم الأول عن إصدارها ولم ينسب إلى الطاعن الثانى الاشتراك فيها ورغم منازعة الأخير فى الحصول عليها مما كان له الأثر فى مضاعفة الغرامة النسبية والزام المتهم الأول والطاعنين بها هذا فضلاً عن تحديد قدر الغرامة النسبية التى قضى بها دون بيان الأسس التى احتسب على أساسها هذا التقدير ، خاصاً وأن الحكم أورد أن الرخصة التى اتخذها معياراً للتقدير والقياس فى هذا الصدد كانت من خلال مزايدة علنية، على خلاف التراخيص الممنوحة بالمجان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان المشرع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونوا متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك وكان إعمال

هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه ومن ثم فإن الحكم وعلى ما سلف بيانه يكون مع تناقضه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين مما يوفر سبباً آخر لنقض الحكم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين والشركات التى لم يقبل طعنها شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .